

قرارلمجلس المنافسة عدد 71/ق/2023 صادر في 12 من رمضان 1444
(3 أبريل 2023) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA»
المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «SCE Chemicals SA»
عبر اقتناء على التوالي نسبيتي 17,57 % و 12,08 % من أسهم
رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، من خلال شركة
«Fipar Holding» وشركة «CAPMEZZANINE II SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع
الأخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152
بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع
الأخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية
عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد بين الأطراف بتاريخ 19 أكتوبر 2018 ينص على تولى المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «SCE Chemicals SA» عبر اقتناء على التوالي نسبي 17,57 % و 12,08 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، من خلال شركة «Fipar Holding SA» وشركة «CAPMEZZANINE II SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «SCE Chemicals SA» عبر اقتناء على التوالي نسبي 17,57 % و 12,08 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، من خلال شركة «Fipar Holding SA» وشركة «CAPMEZZANINE II SA»، من خلال شركتي «Fipar Holding SA» و «CAPMEZZANINE II SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 31/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023)، والمتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «SCE Chemicals SA» عبر اقتناء على التوالي نسبي 17,57 % و 12,08 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، من خلال شركة «Fipar Holding SA» وشركة «CAPMEZZANINE II SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/038 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023)، والقاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح والسيد عبد الحميد ستاتي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) والذي يمنح أجل (5) أيام للأخبار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس
المنافسة المنعقدة بتاريخ 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023)، طبقاً
لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة،
والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف
المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.
